





اللجنة التنفيذية



\$ 0557111043



alrowadyouth@gmail.com





مقدمة

الحمدالله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آلة وصحبة أجمعين. أما بعد..





SA5605000068222121111000













إن صــلاحية تعديل هذه اللائحة تقع على عاتق أمين ســر اللجنة التنفيذية بعد اعتماد التعديل من قبل اللجنة التنفيذية ، ويجب الموافقة على النســخة المعدلة من اللائحة من قبل مجلس الإدارة أو من يتم تفويضه بذلك.

الباب الأول: الغرض

المادة الأولى: تمهيد

- يتم تعيين اللجنة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة بالجمعية.
- تتمتع اللجنة التنفيذية بكافة الصلاحيات والسلطات الموكلة إليها كما هو محدد ومصرح به من قبل مجلس الإدارة وموضح بهذه اللائحة.
- تلتزم اللجنة التنفيذية بأداء وظائف إضافية يتم إسادها من وقت إلى آخر من قبل المجلس أو يتم تفويضها بها بموجب إرشادات الحوكمة المتبعة فى الجمعية.

الباب الثاني

- تتشــكل اللجنة التنفيذية من ثلاثة أعضــاء على الأقل ولا يزيد عن خمســـة أعضــاء وتكون فترة عضــوية أعضــاء اللجنة مســاوية لفترة عضــوية أعضــاء مجلس الإدارة وتنتهي عضــويتهم بانتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة ويجوز إعادة انتخابهم عند انتهاء مدة عضويتهم.
 - يتم تشكيل اللجنة وتعيين رئيسها بأغلبية أصوات أعضاء المجلس.
- يجوز لرئيس اللجنة تعيين أحد أعضـاء اللجنة التنفيذية نائبا له لغايات رئاســة اجتماعات اللجنة في غيابه.
- يجوز عزل أو اســتبعاد أعضــاء اللجنة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة من خلال قرار صــادر عن أغلبية أعضاء المجلس في اجتماعهم.













المادة الثانية: مؤهلات العضوية

يجب أن يتمتع أعضـاء اللجنة التنفيذية بالمعرفة والكفاءة والخبرة العملية، بالإضــافة إلى فهم شــامل للمؤهلات والأدوار والمســــؤوليات المتعلقة بأعضـــاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين ، وأن يتمكنوا من تكريس الوقت اللازم لتأدية مهامهم.

المادة الثالثة:

سوف يتضمن تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى اجتماع الجمعية العمومية تفصيل عن كل المصروفات والواردات خلال عام في الجمعية .ويتم المصــادقة على الموازنة المالية الســنوية والميزانية التقديرية من قبل أعضاء الجمعية العمومية.

المادة الرابعة: مهام ومسؤوليات اللجنة التنفيذية

- أ. مراجعة تقارير الإدارة الدورية ، وتقييم الأداء ومراجعة الاسـتثمارات الجديدة أو إعادة الاسـتثمارات والمصادقة عليها قبل تقديمها للمجلس للموافقة عليها.
- ب. مراجعة الموازنات والخطط الســـنوية والتحقيق في الفروقات الجوهرية المتعلقة بالموازنات إن وجدت قبل أن يتم عرضها على مجلس الإدارة.
 - ت. متابعة واستلام تقارير حول تنفيذ وإنجاز المشاريع إن وجدت.
- ث. متابعة أداء الجمعية والسـعـي وراء الحصـول على تفسـيرات لأي انحرافات عن الخطط والموازنة والتوقعات الموافق عليها.
- ج. مساعدة المجلس في تنفيذ مســؤولياته ، ولاســيما بالنســبة للمهام الموكلة إليها من قبل الجمعية العمومية عندما يكون عامل الوقت حاسما.
- ح. اســـتلام تقارير دورية من إدارة الجمعية عن عمليات إدارة المخاطر في الجمعية بما فيها تقييم المخاطر والإجراءات الموضوعة لمعالجة ومتابعة هذه المخاطر.
 - خ. التأكد من أن اللجان الإدارية في حال وجودها في الجمعية تعمل بشكل فعال.
- د. اســـتلام تقارير الإدارة بشــكل دوري من خلال المدير التنفيذي حول أداء الجمعية ليتم تقديمها في اجتماعات اللجنة التنفيذية لمناقشـــتها ومراجعتها قبل تقديمها للمجلس إذا دعت الحاجة لذلك.













المسؤوليات الأخرى:

- ا. مراجعة المحاضــر الســـابقة ومتابعة القرارات التي تم اتخاذها وتوثيقها في محاضــر الاجتماعات
 السابقة من أجل ضمان أن المسائل العالقة قد تم حلها.
- 7. إدارة لائحـة عمل اللجنـة والاحتفـاظ بها من قبل أمين ســـــر اللجنـة، والتأكـد من مرونـة اللائحـة للتكيف مع الظروف المتغيرة والمتطلبات التنظيمية بشكل أفضل.
- ٣. مراجعة وإعادة تقييم مدى ملائمة اللائحة والتوصـــية بأي تغييرات مقترحة للمجلس للموافقة علىها.
 - لا يجوز أن تفوض اللجنة التنفيذية مهامها إلى لجنة فرعية منبثقة عنها.

مهام ومسؤوليات أعضاء اللجنة التنفيذية :

- 1. العمل على حضور اجتماعات اللجنة.
- اللين الوقت الكافي للمشاركة في تنفيذ شؤون اللجنة واجتماعاتها.
 - ٣٠. ضمان النزاهة في تنفيذ شؤون اللجنة واجتماعاتها.
 - المشاركة في قرارات اللجنة والتصويت عليها.
- الحصول على المهارات الكافية والتدريب اللازم للمشاركة في تنفيذ شؤون اللجنة.
- ٦. يجب أن يحافظ أعضاء اللجنة على سرية المعلومات والشفافية في كل الأمور الموكلة بها.

المادة الخامسة: رئيس اللجنة التنفيذية

- · يتم تعيين رئيس اللجنة من قبل مجلس الإدارة بناء على أغلبية الأصوات.
 - يتمثل دور وصلاحيات رئيس اللجنة فيما يلي.
- الإشــراف على تخطيط وعقد اجتماعات اللجنة بما في ذلك الموافقة على جداول الأعمال ومحاضر الاجتماعات.
 - تزوید اللجنة بالمعلومات المناسبة من الإدارة لتمكینها من القیام بمسؤولیاتها.
- التأكد من جدولة جميع البنود التى تتطلب موافقة اللجنة أو توصياتها للمجلس بشكل مناسب.
 - إعداد تقارير عن أنشطة اللجنة في حال طلبها من قبل مجلس الإدارة.













المادة السادسة :

أمين ســـر اللجنة التنفيذية يجب على اللجنة التنفيذية تعيين أمين ســـر لها بحيث تكون فترة عضـــويته مساوية لفترة عضوية اللجنة مع اللحتفاظ بحق إعادة التعيين ويكون مسئولا عن الآتي: العمل كنقطة اتصال رئيسية ومصـدر للمعلومات وإسـداء المشـورة والتوجيه لأعضاء اللجنة فيما يخص أنشطة الجمعية:

- المراقبة الحثيثة لأعمال اللجنة وضمان إطلاع أعضاء اللجنة بشكل تام على أي معلومات تؤخذ بعين الاعتبار لدى اتخاذ القرارات.
- الاحتفاظ بلائحة عمل اللجنة وتوجيه أنشــطتها ليتم تنفيذها طبقا للائحة العمل، ويتضــمن ذلك تقديم المشورة للجنة حول إجراء التعديلات على لائحة العمل عندما تقتضى الضرورة.
- إعداد المراسلات بالترتيب مع رئيس اللجنة لعقد الاجتماعات عندما تدعو الحاجة لذلك ، وتوجيهها إلى أعضاء اللجنة ، ويتضمن ذلك إعداد المراسلات المطلوبة لتحديد مواعيد اجتماعات اللجنة أو الدعوة إليها.
 - إعداد حزم المعلومات التي يجب تعميمها على أعضاء اللجنة في اجتماعاتها.
- مساعدة رئيس اللجنة في وضع وإعداد جداول اجتماعات اللجنة وتعميمها على أعضاء اللجنة قبل موعد كاف من انعقاد تلك اللجتماعات.
- حضـــور اجتماعات اللجنة بهدف إعداد محاضـــر الاجتماعات، وتعميم هذه المحاضـــر على كافة أعضاء اللجنة للموافقة عليها ، ومن ثم حفظ المحاضر والمحافظة على سلامتها.
- توثيق القضـــايا العالقة التي تقتضـــي من اللجنة اتخاذ إجراء معين ومتابعتها حين طرحها في اجتماعات اللجنة اللاحقة.
- الترتيب مع الأطراف التي تطلب اللجنة دعوتها لحضـــور اجتماعاتها □,وتشـــمل هذه الأطراف الاستشاريين أو المستشارين القانونيين أو أص طرف آخر.
 - تعميم قرارات اللجنة على الأطراف المعنية.
- التنســيق مع الإدارات المعنية فيما يتعلق بقرارات اللجنة التي توجب الالتزام القانوني والإجراءات التنظيمية.















المادة السابعة:

الاجتماعات

- أ. يتعين على اللجنة أن تجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة.
- ب. يجوز بناء على تقدير اللجنة وموافقة رئيســـها دعوة أعضـــاء آخرين من مجلس الإدارة أو من موظفي الجمعية أو من خارجها لحضـــور اجتماعات اللجنة والمشـــاركة فيها، ولكنهم لا يملكون حق التصويت.
- ت. يقع على عاتق أمين ســـر اللجنة مســـؤولية إعداد جداول أعمال الاجتماعات ، وينبغي إرســـال جداول الأعمال قبل وقت كاف إلى أعضاء اللجنة.
- ث. ينبغي توثيق محاضــر اجتماعات اللجنة وتوقيعها من أعضــاء اللجنة والاحتفاظ بها في ســجلات دائمة لدى الجمعية.
- ج. يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للجنة بحضور أغلبية أعضائها , وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ح. لا يجوز أن يفوض أي عضـو أي شـخص آخر أو أي عضـو آخر من أعضـاء اللجنة بالحضـور بالنيابة عنه.
 - خ. يجوز الموافقة على قرارات أو توصيات اللجنة من خلال التمرير بناء على تقدير رئيس اللجنة.

المادة الثامنة التقارب:

- ترفع اللجنة التوصيات المقدمة والقرارات والإجراءات المتخذة من قبلها إلى رئيس مجلس الإدارة خلال فترة أقصاها الموعد المقبل لاجتماع المجلس الدوري.
 - تدخل هذه السياسة نطاق التطبيق بعد موافقة المجلس عليها.
- إن إجراء أي تعديلات على هذه الســـياســـة من صـــلاحية مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العمومية ، على أن تكون تلك التعديلات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
 - تقييم مشاريع الجمعية الاستثمارية وملائمة العائد الربحي منها وعدم الدخول في استثمارات عالية المخاطر.
 - توفير البيانات اللازمة لتحقيق قرارات استثمارية فعالية وحقيقة.
 - مراجعة ملائمة السياسة الاستثمارية العامة في ضوء أنشطة الجمعية وقدرتها على تحمل المخاطر بصورة عامة والمتطلبات طويلة الأجل المتعلقة المخاطر والإيرادات.















- إصدار تقارير دورية وفي وقت ملائم عن النشاط الاستثماري للجمعية.
- يراعى عند إعداد الموازنة السنوية تقسيمها على أساس شهري بما يمكن من متابعة الأداء الفعلي بالمقارنة مع الموازنة التقديرية لكل شهر، وبما يمكن إدارة الجمعية من دراسة أسباب الانحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب.
 - يراعى عند تنفيذ المشاريع الاستثمارية إعداد خطة متابعة للتأكد من حسن تنفيذ المشروع، والتحقق من مدى التزام فريق العمل بأداء أدوارهم ومهامهم ومعالجة المخاطر التي قد يتعرض لها المشروع أثناء تنفيذه.

المادة التاسعة:

تدخل هذه السياسة نطاق التطبيق بعد موافقة المجلس عليها.

إن اجراء أي تعديلات على هذه السياسة من صلاحية مجلس الإدارة بموجب تفويض الجمعية العمومية على أن تكون تلك التعديلات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح من الجهات ذات العلاقة.

أعضاء اللجنة

المنصب في اللجنة	المنصب في الجمعية	الأسماء
رئيس اللجنة	رئيس مجلس ادارة	عبدالله يحيى حمزي
النائب	مشرف اداري ومالي	محمد سعد حکمي
المقرر	مدير تنفيذري	إبراهيم على خضير

تم اعتماد اللجنة في محضر أجتماع مجلس إدارة الجمعية (التاسع والثلاثون) بتاريخ ۲۰۲۳/۱۲/۲۰م











